

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرارات**

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند تاسع عشر (جامعة دمنهور)، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

تاسع عشر - جامعة دمنهور :

١٤ - كلية التربية النوعية بمدينة التوبالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي القعده سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل